# باسم الشعب

# المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

**أصدرت الحكم الآتى :**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

**المقامة من :**

السيد/ يحيى رشدى شفيق .

**ضـــــد :**

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير العدل .

٤ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيدة / هانم صابر عبد العزيز إبراهيم .

## الإجـــــراءات :

بتاريخ الثامن والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ( ١٨ ) مكرراً من المرسوم بقانـون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحـــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة سبق أن أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩٨ شرعى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها نفقة متعة ، وذلك على سند من القول أنها كانت زوجة له بصحيح العقد الشرعى إلا أنه قام بتطليقها مرتين كانت أخراهما غيابية الأمر الذى تستحق معه نفقة متعة وفقاً لحكم المادة ( ١٨ ) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ بعدم دستورية نص المادة ( ١٨ ) مكرراً المشار إليها .

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية دستورية ، والذى قضى برفض الدعوى ، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

**فلهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

---

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢١ ق . دستورية .